الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين، أستراليا*، أستونيا*، أوكرانيا، آيرلندا*، البرازيل، البرتغال*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بيرو*، الدانمرك*، سلوفاكيا، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٥

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون"حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- *يُقِّر* بأعمال ومساهمات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات عملية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر التي تشمل الحكومات والأفراد المعنيين وأُسَرهم وممثليهم ومنظماتهم، بسبل منها الزيارات القطرية، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية،

وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق ولايته واحترام ولاية كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب الازدواج في الجهود المبذولة؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يطلب إلى* جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، بما في ذلك أن تستجيب سريعاً لما يوجّهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وأن تقدم إليه ما يطلبه من معلومات؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٥- *يطلب إلى* الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.